

الدرس 91 / شرح جامع الترمذى/من باب في المسح على الجوربين والنعلين إلى باب ما جاء في المسح على العمامة

خالد الفليج

الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب في - 00:00:00 المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمد بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل ابن شرحبيل نعم او شرحبيل. احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا هناد ومحمد بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة ابن - 00:00:20

رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين هذا حديث حسن صحيح وهو قوله غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم تكن - 00:00:50 النعلين اذا كانا ثخينين وفي الباب عن ابى موسى باب ما جاء في المسح على العمامة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان النعيمي عن بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة ابن - 00:01:10 شعبة عن ابىه قال عن ابىه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة ابن شعبة ذكر بعض - 00:01:28

وهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية. وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى ابن سعيد القطان وفي الباب عن عمرو ابن امية وسلمان وثوبان وابي امامه. حديث المغيرة ابن شعبة حديث حسن صحيح - 00:01:51

هو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم ابو بكر وعمر وانس. وبه يقول الاوزاعي وأحمد واسحاق قالوا يمسح على العمامة وسمعت الجارود ابن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان - 00:02:11 انمسح على العمامة يجزئه للاثر ان مسح على العمامة يجزئه للاثر. حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة - 00:02:29

قال فقال امست الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى. حدثنا هناد قال حدثنا علي ابن مسهر عن الاعمش عن الحكم - 00:02:52

عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار باب ما جاء في الحمد لله وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:03:13 اجمعين اما بعد ذكر هنا ما يتعلق بمعنى الجوربين والمسمى الجوربين آلم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. واضح ما ورد في ذلك وما جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد جاء عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم. انهم مسحوا على الجوارب انهم مسحوا - 00:03:30

على الجوارب. واما حديث شعبة الذي رواه قيس الربيع بن قيس عن هزيمة شرحبيل. فهذا الحديث انكره الامام مسلم وقال انه حديث منكر وان كان اسناده ظاهره الصحة لكن نقول هو حديث ليس ب صحيح. والمحفوظ في هذا الحديث ما جاء في الصحيحين -

00:03:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه واما مسحه على الجوربين وذكر ذاك المغيرة فهذا حديث منكر كما قال ذلك الامام مسلم وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم هل يمسح الجوربين او لا يمسح؟ فذهب جماهير اهل العلم الى ان الجوربين لا يمسى عليهمما - 00:04:12

الا بشرط وشرطهما ان يكون الجورب منعلا. اما اذا كان غير منعطف فلا يجوز والصحيح والصحيح من اقوال العلم في هذه المسألة الجواز مطلقاً الجواز مطلقاً لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:04:29

وقياسه على الخف وقياساً على الخف. فان الله سبحانه وتعالى امر بغض القدمين. والنبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فاذا كانت القدم مستوره فحقها المسح ولم يأتي عن الشارع - 00:04:49

تخصيص خفا دون جورب او جوربا دون خف. وانما الذي جاء مسح على الخفين. فمتن ما تمكن الانسان من ستر قدميه بجورب او خف او نعل او ما شابه ذلك - 00:05:09

وخطى محل الفرض فانه يمسح عليه فانه يمسح على هذا الجورب او الخف. وهذا قول الامام احمد واسحاق وهو الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا الجورب الصحيح انه يمسح عليه مطلقاً سواء كان ثخيناً وهذا على قول من يشطاط الشخانة في الخف - 00:05:23 او كان غير ثخيناً فانه يجوز على الصحيح اذا ستر القدم اواما الحين ذكر هنا فهو حديث منكر. ذكر المسألة التي بعدها مسألة آآ المسح آآ حديث آآ الحسن - 00:05:41

عن آآ ابن المغيرة مشعبه عن ابيه انه على العمامة والخفين فسعى العمامة ايضاً اسناده صحيح وقد جاء هذا اللفظ في صحيح مسلم ان على ناصيته والعمامة. وهذا الحين يتعلق في حكم المساء على العمامة. الصحيح الصحيح انه يجوز المسح على - 00:05:57 مطلقاً يجوز المسح على العمامة مطلقاً. وسواء المسح على شيء من الناصي او لم يمسحه او مسح على شيء من الرأس او لم يمسحه خلافاً للجمهور فانهم قالوا لا يجوز لاقتطاع العمامة. لا يجوز الاقتصر على العمامة بل يجب ان يمسح على شيء من الرأس -

00:06:17

او على شيء من شعر الرأس وهذا القول من الجمهور ليس بصحيح واحتاجاتهم بحديث عروة عروة عن ابن المغيرة عن ابيه انه قال مثل مسح ناصية العمامة نقول هذا لا - 00:06:34

على وجوب مسح اهـ جـءـ من الرأس وانما يدل على ان العين اذا كانت مغطية لا يكثـرـ الرأس وبدأ يـشـيلـ من الرأس فـانـهـ يـمـسـحـ على ما ظـهـرـ من الرأس ويـمـسـحـ العمـامـةـ. والاـ لوـ كـانـتـ منـ المـغـطـيـةـ جـمـيعـ الرـأـسـ - 00:06:46 لا لجاز المـسـحـ عـلـيـهاـ دونـ انـ يـمـسـحـ شـيـءـ مـنـ النـاـصـيـةـ. دونـ انـ يـمـسـحـ عـلـيـ شـيـءـ مـنـ نـاـصـيـتـهـ اوـ عـلـيـ شـيـءـ مـبـدـئـيـ رـأـسـهـ اذاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ مـسـأـلـةـ المـسـأـلـةـ بـمـاـ اـنـهـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ - 00:06:58

فـاـذـاـ وـالـعـلـمـ لـهـ حـالـاتـ اـمـاـ انـ تـغـطـيـ الرـأـسـ كـلـهـ فـهـنـاـ يـقـولـ يـمـسـحـ عـلـيـهاـ كـلـهـ. وـاـمـاـ انـ تـغـطـيـ شـيـئـاـ مـنـ تـغـطـيـ بـعـضـ الرـأـسـ وـيـظـهـرـ بـعـظـ

الـرـأـسـ فـنـقـولـ يـجـبـ مـسـحـ مـاـ ظـهـرـ وـاـكـمـالـ المـسـحـ عـلـىـ الـاـمـامـةـ - 00:07:09

واـضـحـ ؟ـ هـذـهـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاـمـامـةـ.ـ الـعـمـامـةـ لـاـ تـقـاسـ عـلـىـ الخـفـ.ـ بـيـنـهـمـ فـرـوـقـ كـثـيرـةـ.ـ لـاـنـ مـنـ عـلـمـ مـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ

00:07:23

فـالـعـمـامـةـ هـيـ عـلـىـ مـمـسـوحـ اـصـلـاـ بـخـلـافـ الـخـفـينـ وـعـلـىـ مـغـسـولـ اـصـلـاـ الـاـمـرـ الثـانـيـ انـ الـعـمـامـةـ لـمـ يـأـتـيـ بـهـاـ نـصـ باـشـتـرـاطـ الـلـبـسـ عـلـىـ

الـخـفـينـ بـخـلـافـ الـخـفـرةـ يـقـالـ دـعـهـمـ فـانـيـ اـدـخـلـتـهـمـ عـلـىـ طـهـارـةـ - 00:07:42

فدل هذا على ان الخف يشترط في لبسه ان يكون على طهارة. واما فلم يأتي فيه ما يدل على ذلك. ولا يقاس الخف عن الامام ان المفارقة بينهما. اذا نقول القول الصحيح مسألة العمامات - 00:07:58

يجوز المسح على العمامة مطلقا ولا يشترط لمن مسح عليه ان يمسح على شيء من رأسه. ويشترط الامام ان تكون تغطي الرأس كاملة او تغطي اكثره. ويشق نزعها يشق نزعها. اه الجمهور يشترطون في العبادة يمسي عليها شروط. الشرط الاول - 00:08:11 ان تكون محنكة الشرط الثاني ان يكون لها ذئابة الشرط الثالث يشق نزعها وهذه الشروط آآ الشرط الاول الثاني ليس عليه دليل بل نقول الصحيح اذا شق نزعها فسعى عليها اما اذا لم يشق - 00:08:31

فانه يمسي فانه يخلعها ويمسي على رأسه. هذا هو الصحيح في العمامة بعدها قال جابر وسألته عن المسح على الخفين قال السنة للابن اخي المسيح قال امس الشعر. هذا غير صحيح قريتها هذا؟ اي نعم. اقرأ عليه يده. قال صليك حدثنا - 00:08:49 عتبية ابن سعيد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة عن من الجابر بعيدة عن جابر. هذا حديث منكر اسحاق ضعيف وهذا القول يعني اذا صحناه لو قلنا عبد الرحمن اسحاق مثلنا عبد الحميد اسحاق المدني وعبد اسحاق الواسطي والواسطي منكر لا وهو ضعيف وكانت من اسحاق المدني فيه ضعف - 00:09:10

وعلى كل حال نقول الحديث هذا ليس ب صحيح. ولو سلمنا بصحته فهو قول الاجابة رضي الله تعالى عنه. وليس حجة اذا خالفه غيره فالصحيح انه لا يشترط المسح على العمامة ان يمسح على شيء من الرأس. لا يشترط ان يمسي على شيء من الرأس. هذا هو الصحيح. اما اشتراط ذاك فلا دليل عليه - 00:09:33

لا دليل عليه ايش قال عند عبد الرحمن اسحاق ما ذكر اسمك قلت له مش جاي بقى ده ذكر اقوال اهل العلم فقط في المسألة العمامة الا ان يمسحها المخرج - 00:09:53

حديث حسن اخرجه ابن ابي شيبة والببقي وفي وفي الموطأ لمالك انه بلغه ان جابر عبد الاننصاري سئل عن مسح الامام فقال لا حتى يمسح يمسح قرب الماء. لهذا قولنا عندك صحناه فهو قول الاجابة لكن الصحيح انه لا يشترط ذلك. الصحن لا يشترط ذلك. هذا الصحيح - 00:10:16

كعب ابن عجرة عن بلال. هذا حديث صحيح مسلم كعب العجرة في صحيح مسلم وفيها نسمتها على على العمامة. والمسح العمامة اصح حديث ورد في هذا الباب حديث عمرو بيت الظمرى عند البخاري مسح على العمامة - 00:10:36

احبيك يا ابن عجرة عن بلال الذي في صحيح مسلم جاء من طرق واصحها طريقا ما رواه مسلم رحمه الله تعالى من حديث عثمان ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله - 00:10:51

عنده انه تممسح على العمامة وهذا نص صريح على ان الامام يمسح عليها. والنبي صلى الله عليه وسلم مسح لم يشترط شروطا في المسح على يد النقود الصحيح. ان الامام يمسح عليها خلاف الجمهور. الجمهور يقول لا يمسح الا وان يمسح شيء من الرأس - 00:11:01

ويقول الصحيح لا يشترط ان يمسح على شيء من الرأس اذا مسح على العمامة الا ان يكون ذلك الجزء قد بدأ. فإذا بدأ شمل الرأس انه يمسح ما بدأ ويمسح معه - 00:11:16

العمامة هذا ما يتعلق بمسح العمامة - 00:11:28